

فقه المعاملات مع الشيخ سعد الختلان ح 55 أحكام السبق 1

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا ايتها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته معكم في هذه الحلقة في حلقات مقبلة ان شاء الله تعالى - [00:00:20](#)

عن احكام السبق وهذا الباب من اهم ابواب الفقه خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه المسابقات والمغالبات بل انها اصبحت وسيلة من وسائل الربح والاستثمار لدى بعض المؤسسات والشركات - [00:00:43](#)

نتائج لهذا البرنامج سيخرج باذن الله تعالى اصيلة جيدة عن هذا الموضوع المهم وذكر فيه ضوابط وقواعد تعين على فهم مسائله ان شاء الله تعالى فنقول السبق باسكان الباء هو المسابقة - [00:01:05](#)

بفتح الباء اي السبق العوظ الذي يسابق عليه قد قسم اهل العلم قسموا المغالبات من جهة بذل العوظ والمال الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز بعوض وبدون عوظ وهو المسابقة في الابل والخيل والسهام - [00:01:28](#)

والاصل في هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر اخرجه اصحاب السنن الاربع - [00:01:52](#)

واحمد وقد روي هذا الحديث بلفظ لا سبق وبلغه روي بلفظ لا سبق اي روي بلفظ لا سبق بفتح الباء ولا سبق باسكان الباء قال الخطابي رحمه الله الرواية الصحيحة في هذا الحديث - [00:02:09](#)

بلغه آآ السبق لوحدة الباء والمراد بقوله بخف المراد بذلك السهم قوله في حافر المراد بذلك الخيل فانه قال لا سبق الا في الخيل والابل والسهام - [00:02:32](#)

قال الامام ابن القيم رحمه الله اتفق العلماء على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والابل والسهام في الجملة القسم الثاني ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقا هو كل شيء ادخل في محرم - [00:02:59](#)

او الهى عن واجب قد اتفق العلماء على ذلك القسم الثالث ما تجوز المسابقة فيه بدون عوظ وهو كل ما فيه منفعة مباحة وليس فيه مضره راجحة المسابقة بالالقىام ونحو ذلك - [00:03:19](#)

وجعل بعض اهل العلم جعلوا من القسم الاول وهو ما يجوز بعوض وبدون عوظ ما كان فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه استدلوا بذلك بقصة مراهنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركين - [00:03:41](#)

فانه لما نزل قول الله عز وجل الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين كانت فارس يومئذ قاهرين للروم كان المسلمين يحبون ظهور الروم - [00:04:02](#)

كان المسلمين يحبون ظهور الروم على فارس لانهم واياهم اهل كتاب لذلك قول الله عز وجل يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم كانت قريش قبوا ظهور فارس على الروم - [00:04:21](#)

لأنهم واياهم ليسوا باهل كتاب ولا ايمان ببعث فلما انزل الله عز وجل هذه الاية خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصيروا في نواحي مكة الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين - [00:04:42](#)

وقال ناس من المشركين لابي بكر وذلك بيننا وبينكم يزعم صاحبك ان الروم ستغلب فارس في بضع سنين افلا نراهنك على ذلك قال

بلى فارتهن ابو بكر رضي الله عنه والمشركون - 00:05:07

وقالوا لابي بكركم نجعل البطعم والبضع هو من ثلاث الى تسع سنين قالوا فسم بينا وبينك وسطا ننتهي اليه قال فسموا بينهم ست سنين. وفي رواية سألهنهم سموا خمس سنين - 00:05:27

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال الا جعلت الى ما دون العشر في رواية انه قال الا اخفضت اي هلا نفست المدة فكنت في حفظ من امرك وقيل المعنى من الحفظ الذي هو الانفاظ اي هلا استنزلتهم الى اكثر مما اتفقتم عليه - 00:05:48

بلغه انه قال هلا احتطت اي اخذت بالاحوط وجعلت الاجل اقصى ما ينتهي اليه البطعم قال الراوي فمضت السنتين قبل ان يظهرروا اي قبل ان تظهر آآل الروم على فارس - 00:06:15

فأخذ المشركون رهن ابي بكر الصديق فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس اسلم عند ذاك ناس كثير وجاء في بعض طرق الحديث انه لما اخذ المشركون رهن عاد ابو بكر الصديق - 00:06:38

وراهنهم على مدة اخرى غلت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم فأخذ ابو بكر رهنهنهم ايها الاخوة المستمعون هذه القصة التي استمعتم اليها رجح الترمذى في جامعه وذكر الامام ابن القيم رحمة الله ان اسنادها على شرط الصحيح - 00:06:59

وقال ائتلاف اهل العلم في احكام هذا الحديث تلف اهل العلم في احكام هذا الحديث ونسخه ادعى الطائفه نسخه بنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر والقمار بحديث لا سبق الا في خف او نصل او حافر - 00:07:26

وادعى طائفه انه محكم غير منسوخ وانه ليس مع مدعى نسخه حجة يتعين المصير اليها والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة شيخ الاسلام ابن تيمية الله تعالى وقالوا الرهان لم يحرم جملة - 00:07:48

فان النبي صلى الله عليه وسلم راهن في تسبيق الخيل وانما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين واما الرهان على ما فيه ظهور لاعلام الاسلام وادلته وبراهينه - 00:08:12

كما راهن الصديق رضي الله عنه فهو من احق الحق وهو اولى بالجواز من الرهان على سباق الخيل وسباق الابل واثر هذا في الدين اقوى لان الدين قام بالحججة وبالبرهان - 00:08:34

وبالسيف والسنان والمقصود الاول او قال المقصد الاول اقامته بالحججة والسيف منفذ قالوا اذا كان الشارع قد اباح الرهان في الرمي وفي المسابقة بالخيل وفي المسابقة بالابل بما في ذلك من التحرير على تعلم الفروسيه - 00:08:54

على اعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة الى العلم والحججة التي تفتح بها القلوب ويعز بها الاسلام وتظهر اعلامه اولى واحرى ايها الاخوة المستمعون ترخص مما سبق ان - 00:09:19

المسابقة لا تجوز بعوض الا اذا كانت في الخيل والابل وفي السهام او كانت لاظهار اعلام الاسلام وادلته وبراهينه ما عدا ذلك فان المسابقة لا تجوز فيه بعوض ولكن ماذا عن المسابقات التجارية - 00:09:44

وما الذي يجوز منها وما الذي لا يجوز وما الضابط في ذلك هذا ما سنتحدث عنه في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى فالى ذلك الحين استودعكم الله تعالى ونلتقي بكم على خير ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:08